.

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط كونهما فقيهين وهو ظاهر كلامه في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز والحاوي وغيرهم لعدم ذكره .

وهو أحد الوجهين وقدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني يشترط .

قال الزركشي يشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق انتهى .

قلت أما اشتراط ذلك فينبغي أن يكون بلا خلاف في المذهب وأطلقهما في الفروع .

وقال في الكافي ومتى كانا حكمين اشترط كونهما فقيهين وإن كانا وكيلين جاز أن يكونا عاميين .

قلت وفي الثاني ضعف .

وقال في الترغيب لا يشترط الاجتهاد فيهما .

وظاهر كلام المصنف وغيره اشتراط كونهما ذكرين بل هو كالصريح في كلامه .

وقطع به في المغني والشرح والنظم والوجيز وغيرهم .

وقال الزركشي وقد يقال بجواز كونها أنثى على الرواية الثانية .

قوله فإن امتنعا من التوكيل يعني الزوجين لم يجبرا .

واعلم أن الصحيح من المذهب أن الحكمين وكيلان عن الزوجين لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما .

فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه .

قال الزركشي هذا المشهور عند الأصحاب حتى إن القاضي في الجامع الصغير والشريف أبا جعفر وبن البنا لم يذكروا فيه خلافا ورضيه أبو الخطاب